

عدد الملف : 2007 / 66

عدد الوصل : 2037 ق

تاريخ الوصل : 30 أبريل 2007



الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

بلدية المرسى

قرار

العدد الرتبى للرخصة : 07/137

إن رئيس بلدية المرسى بعد إطلاعه ،

على القانون عـ33ـ لسنـة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته.

و على مجلة التهيئة الترابية و التعمير الصادرة بمقتضى القانون عـ122ـ لسنـة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 .

و على مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عـ11ـ لسنـة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 .

وعلى الأمر عـ1960ـ لسنـة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق بمراجعة المعاليم والأدوات المرخص للجماعات العمومية في

إستخلاصها المنقح بالأمر عـ1121ـ لسنـة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 .

وعلى الأمر المؤرخ في 6 أفريل 1912 المحدث لبلدية المرسى .

وعلى قرار وزير التجهيز والاسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط تركيب و طرق سير اللجان الفنية لرخص البناء و الوثائق

المكونة لملف رخصة البناء واجل صلاحيتها و التمديد فيها و شروط تجديدها .

وعلى مثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسى المصادق عليه بالأمر عـ3399ـ لسنـة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005.

"الشركة العقارية والسياحية" مارينا قمروت

وعلى مطلب السيد(ة):

"بناء مجمع سكني سياحي ترفيهي و"مارينا

المؤرخ في 2007/04/11 والمتضمن رغبته(ا) في الحصول على رخصة في :

و الكائن بـ : كاب قمروت ، المرسى المدينة

2007/04/11

وعلى رأي اللجنة الفنية لرخص البناء المتضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ :

مع الموافقة لبناء مجمع سكني سياحي ترفيهي ومارينا بمنطقة كاب قمروت تبعا للأمتلة المقدمة بتاريخ 2007/3/5 وموافق الديوان الوطني للسياحة بتاريخ 2007/02/27 وموافقة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية تحت عدد 10/55 بتاريخ 2007/03/7 بخصوص التفويت في قطعة الأرض وموافقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط تحت عدد 2007/33 بتاريخ 2007/01/4 مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات الواردة بالمكتوب تبعا للأمر عدد 438 / 2007 بتاريخ 2007/3/3 بخصوص إعادة تحديد الملك العمومي البحري وللأمر عدد 439 / 2007 بتاريخ 2007/3/3 بخصوص إخراج الملك العمومي البحري وإدماجه بملك الدولة الخاص وموافقة الديوان الوطني للتطهير عدد 93/15 بتاريخ 2006/8/1 وموافقة الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية للإستغلال وتوزيع المياه وموافقة المندوبية الجهوية للفلاحة ومثال ليستنة المؤشر عليه من طرف إدارة الغابات مع الأخذ بعين الاعتبار التعهد المقدم من طرف الشركة بخصوص عدم تقليم الأشجار إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الغابات وتقديم الوثائق المذكورة بالمحضر قبل بداية أشغال الهندسة المدنية

المعاليم المستخلصة

الموضوع	الكمية	الوحدة	المعاوم
المعلومات القار			2000.000
المساحة المغطاة	112021	متر مربع	56010,500
مستودع			
سياج			
المجموع			58 010.500

قرر ما يلي

"الشركة العقارية والسياحية" مارينا قمروت

الفصل 1 : يرخص للسيد(ة) :

الفصل 2 : يتعين على المتحصلين على رخصة البناء احترام مسافات التراجع بالنسبة لحدود الأجوار وذلك طبقا لمثال البناية المرخص في

إقامتها .
كل مخالفة لذلك ينجر عنها إيقاف الأشغال وعند الإقتضاء إتخاذ قرار في الهدم وتتع أصحاب الأشغال أمام المحاكم ذات النظر وذلك طبقا لأحكام الفصول 80-82-83-86 و 87 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير .

الفصل 3 : يجب على المتحصل على رخصة البناء احترام الأمثلة الملحقة بهذا القرار و التي تتضمن كل البيانات والأبعاد المصادق عليها والعمل على تطبيقها بدون إدخال أي تغيير عليها .

الفصل 4 : يتولى المتحصل على رخصة البناء وجوبا تعليق لوحة بمدخل الحضيرة يرسم عليها بعنوان بارز عدد الرخصة وتاريخ تسليمها مع التنصيص على الجماعة المحلية التي سلمتها

الفصل 5 : يجب أثناء إنجاز الأشغال الإستظهار بهذا القرار وبالأمثلة الملحقة به كلما طلب الأعوان المؤهلون لمراقبة البناء ذلك، كما يجب السماح لهم بالدخول إلى مكان الحضيرة إن اقتضى الأمر ذلك لإجراء المعاينات اللازمة .

الفصل 6 : إذا عمد المتحصل على رخصة البناء إلى إستعمال الملك العمومي بصفة غير مشروعة فإنه يكون معرضا إلى التبعات العقابية التي إقتضاهما التشريع الجاري به العمل وتحرر ضده مخالفة علاوة على حجز مواد البناء ومعدات الحضيرة

الفصل 7 : تنقل وجوبا الأنقاض و فواضل البناء إلى أقرب مصب من مكان الأشغال و يحجر إبقاؤها بالطريق العام.

الفصل 8 : ضمانا لسلامة حركة المرور يتحتم على المتحصل على رخصة البناء الذي يعتزم هدم بناية أو القيام بأشغال حذو الطريق العمومي أن يتولى إقامة سياج حول العقار موضوع تلك الأشغال لا تكون به أية فتحة ما عدى أبواب الدخول .
وفي صورة أشغال الملك العمومي يتعين على المستفيد الحصول على رخصة في ذلك .

الفصل 9 : يتعين الإستغناء عن بالوعات المياه المستعملة بمجرّد إحداث شبكة تطهير بالطريق العام المخاذي للبناء المرخص فيه، ويجب على المتحصل على رخصة البناء أن يسعى إلى ربط قناة تصريف المياه المستعملة بالشبكة المذكورة .

الفصل 10 : يتعين على المتحصل على رخصة البناء أن يتقيد عند دهن وتبييض الواجهات والجدران الخارجية بالألوان المرخص فيها (الجدران بالأبيض واللوح والحديد بالأزرق أو الأخضر).

الفصل 11 : تدوم صلوحية هذه الرخصة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها وتمدد لنفس الأجل بناء على مطلب يقدم في الغرض قبل شهر من إنقضاء أجل صلوحيتها، وتكون قابلة للتجديد بنفس صيغ وشروط الحصول عليها .

الفصل 12 : يجب الحصول على رخصة مسبقة لإجراء أي تغيير على البناية موضوع هذا القرار .

الفصل 13 : إن منح هذه الرخصة لطالبيها لا يمنح بحقوق الغير.

الفصل 14 : مراقبو التراب والاعوان المؤهلون قانونا مكلفون بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

المرسى في ٠٠/٠٠/٢٠١٧

رئيس البلدية

